هذه الألفاظ فيكون قتيبة نفسه قد رواها عنه في تحديثه لمسلم ولم يروها عنه في تحديثه للبخاري
فوقع فيها اختلاف في حديث قتيبة الذي رواه مسلم عنه عن اسماعيل هذا فالبخاري روى الحديث عن
قتيبة عن اسماعيل بن جعفر بدون هذه اللفظة كما رواها من غير هذه الطريق بدونها أيضا ومسلم روى
الحديث عن قتيبة هذا عن اسماعيل هذا باثباتها فكان هذا اختلافا واضحا:: وقد يحتمل التخلص من هذا
لعل ان اسماعيل بن جعفر المنفرد بهذه الزيادة كان احيانا يحدث بها كما حدث قتيبة ويحيى بن أيوب
عند مسلم وكان احيانا لا يحدث بها كما روى الحديث عنه قتيبة نفسه عند البخاري بدونها وكما
رواه علي بن حجر بدونها ايضا عند النسائي فغير اسماعيل لا يحدث بها اطلاقا اصلا واسماعيل
احيانا يحدث بها واحيانا لا يحدث بها ولا بد أن يكون لهذا من سبب. ومن الموهن جدا لهذه اللفظة أنه
كلما يختلف فيها وفي نقلها عن الراوي الواحد كما اختلف فيها على قتيبة فروى البخاري الحديث عنه عن
اسماعيل مجردا منها ورواه مسلم عنه عن اسماعيل باثباتها:: هذه علل ولا شك توهي هذا اللفظ
وتنزلها عن درجة الصحة والثبوت فهما نقل في الدفاع عنها وعن أمثالها. والله اعلم: هذا الجواب الاول عن
هذين اللفظين وحقيقة هذا الجواب القدح في صحتهما وثبوتهما عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

الجواب الثاني - القول بالنسخ

ان يكون ما في هذين اللفظين منسوخا بأحاديث النهي الصحيحة السابقة، ومعنى هذا الجواب ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أقسم بأبوي ذينك الرجلين قبل ان يحرم الحلف بالمخلوقين وقبل أن يؤمر بالحلف
بالله وحده وكذلك حلف عمر بأبيه انما كان قبل التحريم والنهي على هذا الرأي وكذلك حلف
من حلف بغير الله ان صح شيء من ذلك. قال الحافظ في فتح الباري في الجواب عن كلمة "وابيه":
"الجواب الثالث المسكوت ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي وقال
السبكي: عليه أكثر الشراح حتى قال ابن العربي: وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى
نهي عن ذلك. قال وترجمة ابي داود تدل على ذلك يعني قوله: باب الحلف بالآباء ثم اورد الحديث
المرفوع الذي فيه افلح وابيه ان صدق. وقال السهيلي ولا يصح. وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة
لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ..." انتهى كلام الحافظ. وقد تقدم أن
شيخ الحنابلة ابن قدامة قد مال الى هذا الرأي أي الى القول بالنسخ قال: ويدل على صحته حلف
عمر بأبيه ونهي رسول الله له عن ذلك. قال: وحلف عمر انما كان بقاء على الأصل وهو
الاباحة ونهي الرسول له كان بدء تشريع وتحريم. قال: ومما يقوي هذا قول عمر فوالله ما حلفت
بها منذ سمعت رسول الله ينهى لا ذاكرا ولا آثرا وقول عمر يدل على ان النهي كان آخرا وكان
حكمه هو الباقي لأن عمر كان يحدث بعد وفاة رسول الله ويخبر بهذا الحكم ويخبر باجتناب الحلف
بالمخلوقين مطلقا على كل الوجوه والحالات:: هذا قول في هذه المسألة أنه قد استحسنه قوم وقالوا
به من أهل العلم كثير من الفقهاء وشيخ الشيوخ شيخ الاسلام[٢٥٦] وقد استنكره ورده قوم آخرون لاستبعادهم
ان يكون رسول الله قد حلف بغير الله أو حلف لعشيرة لا يؤمن بالله كما تدل اللفظة المذكورة قال
السهيلي: ولا يصح اي القول بالنسخ - لأنه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله
ولا يقسم بكافر. تالله ان هذا لبعيد من شيمته...." ولكن اذا كان السهيلي رحمه الله ينكر هذا الرأي
لأنه يقتضي بأن يكون رسول الله قد حلف بغير الله في بدء الاسلام كان لقول هؤلاء اكثر انكارا وردا
وذلك لأنهم يزعمون انه صلى الله عليه وسلم كان وما زال حتى الوفاة يحلف بغير الله ويجيز الحلف
بالمخلوق فيه كلهم حتى بالمشركين والضالين كما في هذين اللفظين اللذين هم الاحتجاج والاستدلال
فيها وعليها فالسهيلي لا ينكر النسخ من الجهة التي ننكره من اجلها المخالفون بل ينكره
من جهة تقتضي بإبطال ما يدعيه هؤلاء وما يذهبون اليه:: والذي نراه أن هذا الرأي رأي
القول بالنسخ - لا مانع منه لا من جهة الشرع ولا من جهة فنه الرواية وعلوم الحديث أما من
جهة الشرع فانه لا نزاع بين اهل العلم في أن احكام الشريعة الاسلامية انما كانت
تتنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما مفرقة وما نزلت عليه مرة واحدة لا في يوم واحد